المحاضرة الثانية عشر:

" حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في الجزائر"

1.الشخص المعاق "ذوي الإعاقة"

كل شخص تعترف اللجنة الطبية المتخصصة للولاية ، بمحدودية أدائه لنشاط أو لعدة نشاطات أساسية في الحياة اليومية، ناجمة عن إصابة وظائفه الحسية أو الحركية أو الذهنية أو العضوية سواء كانت الإصابة مكتسبة أو وراثية. هناك أربع فئات للمعاقين: ذهنية - حركية - سمعية - بصرية.

يتم تجسيد الاعتراف بالإعاقة من خلال إعداد بطاقة الشخص المعاق للأشخاص المعنيين.

2.بطاقة الشخص المعاق

تنفيذا لمحتوى القانون 02-09 ، المؤرخ في 08 ماي 2002،المتعلق بحماية الأشخاصالمعاقين وترقيتهم ، يستفيد كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية والحركية أو العضوية - الحسية ، من بطاقة الشخص المعاق ومن خلالها يمكن له الاستفادة من نظام خدمات مالية أو عينية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3.المنحة المالية والضمان الإجتماعي:

تخصص منحة مالية شهرية قيمتها 4000 دج لكل شخص معوق عاجز بنسبة 100% و يبلغ من العمر 18 سنة، على الأقل وليس له أي دخل.

الملف الواجب تقديمه للإستفادة من منحة الأشخاص المعاقين العاجزين بنسبة 100 %:

- طلب الاستفادة من المنحة المالية يوجه إلى مدير النشاط الإجتماعي والتضامن لولاية الإقامة.
- نسخة من بطاقة الشخص المعوق.

تقوم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية بالتعاون مع الهيئات المعنية (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد ، المركز الوطني للسجل التجاري) بالتحقق من عدم وجود مدخول لأصحاب الطلبات.

كما تمنح علاوة مالية قدرها 3000 دج شهريا إلى:

- الأشخاص ذوي العاهات (الأشخاص المعاقين العاجزين بنسبة تقل عن 100 %)

والمصابين بأمراض مزمنة، التي تؤدي إلى عجز، والبالغين 18 سنة على الأقل، وعديمي

الدخل.

- الأسر معدومي الدخل التي تتكفل بشخص أو عدّة أشخاص معوقين.
- الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشرة (18) سنة.

4. الضمان الإجتماعي:

- يكرس قانون التأمينات الإجتماعية مبدأ التسجيل في الضمان الإجتماعي لكل
شخص معوق لا يمارس أي نشاط مهني.
- تتحمل الدولة مصاريف الإشتراكات في الضمان الإجتماعي.
- تسمح التغطية الإجتماعية للأشخاص المعاقين بالحصول على خدمات عينية للضمان الإجتماعي مثل التغطية الصحية وإقتناء الأدوية والأجهزة الخاصة بالأشخاص المعاقين.

5. مجانية النقل والتخفيض على تسعيراته:

- يستفيد كل الأشخاص المعاقين من مجانية النقل الحضري.
- يستفيد الأشخاص المعاقين، حسب نسبة إعاقتهم، من مجانية أو تخفيض بنسبة 50 % على أسعار.
- يكون النقل عن طريق السكك الحديدية والنقل العمومي البري؛ ويستفيد الأشخاص المعاقين بنسبة 100 %، من تخفيض بنسبة 50 % على تسعيرة النقل الجوي الداخلي.
- يستفيد أيضا الشخص المرافق للشخص المعوق، بنسبة 100 %،من نفس الامتيازات.

6. الإعفاء من الرسوم والضرائب:

- نص قانون المالية التكميلي لسنة 2008، على الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص المعاقين العاملين، والذين لا يتعدى دخلهم الشهري 20.000 دج.
- الإعفاء من الحقوق والرسوم على المركبات المكيفةخصيصا للأشخاص المعاقين، المستوردة أو التي يتم اقتناءها لدى الوكالات

المعتمدة، وهذا لصالح الأشخاص المصابين بالكساح أو بالعطب على مستوى الأطراف السفلية وكذا الأشخاص المعاقين حركيا، والحاملين لبطاقة السياقة صنف"و" F. حسب قانون المالية لسنة 1989م.

- نص قانون المالية لسنة 1993، على الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المستوردة بصفة هبة من طرف الجمعيات والخدمات ذات الطابع الإنساني، حيث تم تحديد القائمة في إطار تنظيمي.

- نص قانون المالية لسنة 2002، على تخفيض الرسم على القيمة المضافة TVAالمطبق على المواد والتجهيزات الضرورية للأشخاص المعاقين.

7. برامج الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعاقين:

كرس قانون حماية وترقية الأشخاص المعاقين حق العمل لهم من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب مع قدراتهم، والذي يسمح بضمان استقلاليتهم البدنية والإقتصادية.

ففيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جويلية 2014، جاء تطبيقا لأحكام المادتين 27 و28 من القانون 02 - 09 المؤرخ في 8 مايو 2002، لتحديد كيفيات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص 1% ، على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعاقين، أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وكذا كيفيات دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين، تم إعداد نصين تطبيقين يتمثلان في:

- مشروع قرار وزاري مشترك، يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للإستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعاقين.
- مشروع قرار وزاري مشترك، يتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بتخصيص مناصب شغل لتوظيف الأشخاص المعاقين في المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يستفيد الأشخاص المعوقون من مختلف برامج الإدماج والتشغيل الممنوحة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث أحصت هذه الوكالة نهاية سنة 2015، ما يقارب 1461 شخصا (من مختلف الإعاقات الحركية والسمعية والبصرية)، مستفيدا من هذه البرامج.

وبخصوص المنحة الجزافية للتضامن فقد أحصت وكالة التنمية الاجتماعية نهاية ديسمبر 2015 ما يقارب 44. 910 ، مستفيدا من الأشخاص المعاقين الذين يفوق سنهم 18 ، سنة من حاملي بطاقة الإعاقة بدون أي دخل.

كما استفاد منها أيضا 40.394 من أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون دخل المعاقين جسديا أو عقليا وغير قادرين على العمل. واستفاد منها كذلك 98.581، من الأشخاص المكفوفين بدون أي دخل أو الذين دخلهم أقل من أو يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG). واستفادت 26.230،من العائلات ذوات الدخل الضعيف المتكفلة بشخص أو عدة أشخاص معاقين الذين يقل سنهم عن 18 سنة، بدون أي دخل والمتحصلين على بطاقة الإعاقة.

ليصل مجموع الأشخاص المعاقين المسجلين في قوائم الدفع للمنحة الجزافية للتضامن 210.115،شخص من بينهم 41,9% إناث.

أما بخصوص برامج المساعدة على الإدماج الاجتماعي المهني، فقد استفاد 1.449 شخص معوق من جهاز نشاطات لإدماج الاجتماعي (DAIS)، و110 من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID)، وكذا 64 شخص، من جهاز الجزائر البيضاء (Blanche Algérie)، و12 من أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP HIMO). ليصل مجموع الأشخاص المعاقين المستفيدين من برامج المساعدة على الإدماج الاجتماعي المهني إلى 1.635، مستفيد.

أما الأشخاص غير القادرين على ممارسة نشاط مهني عادي، فيتمّ قبولهم ضمن ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 ، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

وتقوم هذه المراكز بمنح الأشخاص المعاقين حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والوقاية والأمن في المحيط المهني وتقاضي أجرة مقابل عمل مبذول.

8. تسهيل الوصول للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي:

لقد أعيد تنصيب اللجنة الوطنية لتسهيل وصول الأشخاص المعاقين، من المدرسة الوطنية المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران وتتكفل هذه اللجنة بما يلي:

- متابعة تنفيذ البرامج المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي.
- تقييم نسبة تقدم هذه البرامج.
- اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها تحسين وصول الأشخاص المعاقين إلى الحياة الاجتماعية.

أ.مشروع الجزائر مدينة سهلة الوصول:

تم انطلاق أشغال المشروع بتاريخ 14 مارس 2015، بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص المعاقين ، تحت إشراف السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بحضور رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووالي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الوطني للمهندسين المعماريين الجزائريين.

يتكون المشروع من 22 جزء انطلاقا من أديسا بابا إلى باب الوادي.

حيث تم انجاز الجزء الأول الذي يعتبر جزء نموذجي لباقي الأجزاء المتبقية من المسار الكلي.

كما تم تنظيم دورة تكوينية بالمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين لبئر خادم لتكوين مهندسين معماريين في المعايير الخاصة بتسهيل وصول الأشخاص المعاقين.

ب.تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى الشواطئ:

وجّهت التعليمات إلى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات الساحلية الـ 13من أجل العمل على تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى الشواطئ باعتبار الاصطياف جزء من عملية التكفل والإدماج والعلاج.

المراجع:

1- محمد الفاتح محمود المغربي،أصول الإدارة والتنظيم،ط1،دار الجنان،عمان،الأردن،2016.

2- سبع بوعبد الله وآخرون،ممارسة النشاط البدني والرياضي عند المعاقين في الجزائر بين الواقع والتشريع،الملتقى الدولي الخامس،حول الرياضة والحوكمة،جامعة البويرة،الجزائر،2016.

3- عويس إيمان،تنظيم رياضة النخبة والأنشطة البدنية والرياضية من منظور التشريع الرياضي في الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر03،الجزائر،2015.

4- سعد بن مطر المرشدي العتيبي،مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي،مجلة الأصول والنوازل،العدد 12، السعودية،2014.

5- نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط7،دار الثقافة،عمان،2011.

6- محمد حسن منصور،المدخل الى القانون القاعدة القانونية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010.

7-نعمان عبد الغني ولطيفة عبد الله شرف الدين،الإدارة الرياضية،ط1،وزارة الثقافة والإعلام للطباعة والنشر،البحرين،2010.

8- عمر دمانة،دور تنظيم إدارة الموارد البشرية في تطوير المنشآت الرياضية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر03،الجزائر،2008.

9-محمد الصغير بعلي،المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-نظرية الحق،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2006.

10-*قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعياتالجريدة الرسمية - العدد 02 بتاريخ الأحد 21 صفر 1433 - 15 يناير 2012*

المواقع الإلكترونية:

www.msnfcf.gov.dz